

## بنك الكويت المركزي

## قرار رقم 1 / 20 - ر / 2025

## محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته وعلى المادتين (7) ، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي . وبناءً على طلب شركة وول ستريت للصرافة المؤرخ 2025/2/3 بشأن تعديل بياناتها في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي .

## قرر

## مادة أولى

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات شركة وول ستريت للصرافة :

- نقل فرع الشركة الكائن في منطقة القبلة - قطعة (6) - شارع (46) - قسيمة (43) - مبنى حمد محمد عبدالله السعد - رقم الوحدة (5) ، إلى منطقة الري - قطعة (1) - شارع (2) - قسيمة (1873) - مبنى ذي افينوز / شركة عقارات الري - رقم الوحدة (G203) .

## مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .  
المحافظ

صدر في : 13 شعبان 1446هـ

الموافق : 12 فبراير 2025م

## قرار رقم 1 / 27 - ر / 2025

## محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادتين (21) و(61) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وعلى المواد (4) و (5) و (7) من القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2003 بشأن لائحة نظام سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي. وبناءً على طلب بنك الكويت الوطني المؤرخ 2025/2/4 بشأن تعديل بياناته في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.

## قرر

## مادة أولى

يؤشر في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات بنك الكويت الوطني:

- افتتاح فرع جديد للبنك في منطقة الشويخ الصناعية 1 - قطعة (1) - قسيمة رقم (800007) - شارع جمال عبدالناصر - مبنى جامعة عبدالله السالم/ بنك الكويت الوطني.

## مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .  
المحافظ

صدر في : 14 شعبان 1446هـ

الموافق : 13 فبراير 2025م

## ملحق رقم (1) من القرار رقم (5) لسنة 2025

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
رقم المادة (50) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص	تشكل لجنة الشكاوى بقرار من رئيس الوحدة، برئاسة نائب رئيس الوحدة وعضوية كلاً من: أ. ممثل عن إدارة الإشراف والرقابة. ب. ممثل عن إدارة الشؤون القانونية. ج. ممثل عن إدارة التنظيم والترخيص. د. وعضوين من المختصين في المجال القانوني أو التأميني أو المالي من خارج الوحدة.	تشكل لجنة الشكاوى بقرار من رئيس الوحدة، برئاسة نائب رئيس الوحدة وعضوية كلاً من: أ. ممثل عن إدارة الإشراف والرقابة. ب. ممثل عن إدارة الشؤون القانونية. ج. ممثل عن إدارة التنظيم والترخيص. د. وعضوين من المختصين في المجال القانوني أو التأميني أو المالي من خارج الوحدة. على أن لا تقل درجة رئيس اللجنة عن درجة مدير إدارة، ويحدد القرار على أن يكون العضوين مكافآت أعمال اللجنة ومدة عضويتها وقواعد عملها.
رقم المادة (51) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص	يتولى فريق عمل لجنة الشكاوى في الوحدة مهام أمانة السر والتنسيق لعقد اجتماعات هذه اللجنة، وتحضير جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، والتعاون والتنسيق مع جميع إدارات ولجان الوحدة، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة على أن يكون من ضمن هذا الفريق أحد ممثلي إدارة شؤون اللجان والمجالس.	تتولى إدارة شؤون اللجان والمجالس في الوحدة مهام أمانة السر والتنسيق لعقد اجتماعات هذه اللجنة، وتحضير جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، والتعاون والتنسيق مع جميع إدارات ولجان الوحدة، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.